جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الدعوى / ٥٢٧ / م / ٢٠٢٥
تاريخ القرار / ٢٠٢٥/٥/٢٩
رقم القرار / ٢٠٢٥/٢٦٢٣

تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ برئاسة المستشار الدكتور علي احمد حسن وعضوية كل من المستشار المساعد الدكتور ضياء عبد الله عبود والمستشار المساعد الدكتورة نغم اسحق زيا المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت المحكمة القرار الأتي :-

المدعي / نهاد عزيز عبد الله

المدعى عليه/ وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة /اضافة لوظيفته/ وكيلته الموظفة الحقوقية هدير محمد حسين

ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ أنه يطعن بالأمر الإداري المرقم (٩٠٣٦) في ٢٠٢٤/١٢/١ المتضمن ترفيعه من الدرجة الثانية المرحلة الحادية عشر الى الدرجة الاولى المرحلة الاولى ويطلب تعديله ليكون الترفيع الى الدرجة الاولى المرحلة السادسة ، ولما كان الأمر جاء ماسا بحقوقه ومخالفاً لأحكام القانون للأسباب الواردة في عريضة دعواه لذا بادر إلى الطعن به أمام هذه المحكمة يطلب دعوة المدعى عليه والحكم له بتعديل الأمر الإداري محل الطعن ، دعت المحكمة طرفي الدعوى فحضرا ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على الادلة والمستندات وتبادل اللوائح والدفوع المبرزة افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الأتي :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بالأمر الإداري المرقم (٩٠٣٦) في ٢٠٢٤/١٢/١ المتضمن ترفيعه من الدرجة الثانية المرحلة الحادية عشر إلى الدرجة الأولى المرحلة الأولى ويطلب تعديله ليكون الترفيع الى الدرجة الاولى المرحلة السادسة ، حيث تبلغ بالأمر محل الطعن بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ لذا تكون دعوى المدعي مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها بالفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد الدعوى شكلا وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ،وصدر القرار استنادا لأحكام المواد (١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكما حضوريا قابلاً للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

اكتسب القرار درجة البتات استنادا
الى قرار المحكمة الادارية العليا
بالعدد (٥٧٩)
قضاء موظفين / تمييز / ٢٠٢٥)
بتاريخ: ١ / ١٠ / ٢٠٢٥

المستشار
الدكتور علي احمد حسن
رئيس المحكمة

المعاون القضائي
كاظم جواد كاظم
٢٠٢٦ / ١ / ٢٦

جمهورية العراق - مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

رقم الدعوى : ٥٢٢٩/ م/ ٢٠٢٤
تاريخ القرار : ٢٠٢٥/١٠/١٢
رقم القرار : ٢٠٢٥/٥٦٧٢

تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ برئاسة المستشار الدكتور علي احمد حسن وعضوية كل من المستشار المساعد سوسن عبد الستار علي والمستشار المساعد الدكتور جهاد علي جمعة المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت المحكمة القرار الأتي :-

المدعية / ابتسام علي طاهر/وكيلها المحامي عمر نصر سكران
المدعى عليه/ وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/إضافة لوظيفته/ وكيلته الموظفة الحقوقية هدير محمد حسين

ادعت المدعية بواسطة وكيلها امام هذه المحكمة بعريضة دعواها المسجلة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ أنها تطعن بالكتاب المرقم (٥٦٢١٢) في٢٠٢٤/١٢/٥ المتضمن رفض تعديل تاريخ ترفيعها الوارد بالامر الاداري المرقم(٢٧٤٢) في ٢٠٢٣/٥/٧ليكون ٢٠٢٠/٥/٣٠ بدلا من ٢٠٢٣/٣/١ ولما كان الامر المذكور ماسا بحقوقها ومخالفاً للقانون وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا تطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتعديل تاريخ ترفيعها، دعت المحكمة الطرفين فحضرا، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية ، والاستماع إلى طرفي الدعوى والاطلاع على الأدلة والمستندات وتبادل اللوائح والدفوع المبرزة افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الأتي :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعية تطعن بالكتاب المرقم (٥٦٢١٢) في٢٠٢٤/١٢/٥ المتضمن رفض تعديل تاريخ ترفيعها الوارد بالامر الاداري المرقم (٢٧٤٢) في٢٠٢٣/٥/٧ليكون ٢٠٢٠/٥/٣٠ بدلا من ٢٠٢٣/٣/١ والذي تبلغت به في ٢٠٢٤/١٢/٨ ، وجدت المحكمة ان المدعية تم ترفيعها بالامر الاداري المرقم(٤٧٤٢) في٢٠٢٣/٥/٧ من عنوان (معاون مدير) في الدرجة الرابعة الى عنوان (مدير) في الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٢٣/٣/١ والذي تطلب تعديله ،حيث كان على المدعية الطعن في امر ترفيعها المذكور انفا ضمن المدد القانونية لغرض تعديل تاريخ الاستحقاق ، وحيث انها اقامت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعية شكلا وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار، وصدر القرار استنادا للمواد (١٥٦ و ١٦١ و١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكما حضوريا قابلا للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا ، وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

المستشار
الدكتور علي احمد حسن
رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

رقم الاعلام : ٢٠٢٥/٢١٤٢
رقم الاضبارة : ٢٠٧١ / قضاء موظفين - تمييز/ ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بتاريخ ٢٧ / محرم /١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٣ م برئاسة الدكتور كريم خميس خصباك وعضوية كل من المستشارين الدكتورة وداد عبد الرحمن و الدكتور جعفر خزعل المؤمن و الدكتور رياض محسن مجول و الدكتور جعفر عبد السادة بهير والدكتورمازن ليلو راضي والدكتور حسين محمد سكر و الدكتور مفيد نايف تركي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز:- سيف مجيد رشيد

المميز عليه:- وزير الاعمار و الإسكان والبلديات العامة / إضافة لوظيفته

أقام المدعي (المميز) سيف مجيد رشيد الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين مدعياً فيها بان المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته امتنع عن تغيير عنوانه الوظيفي من (حرفي) الى (اداري) ، لذا طلب دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بتغيير عنوانه الوظيفي من (حرفي) الى (اداري)، ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٤وبعدد اضبارة (١٣١٦/م/٢٠٢٥) رد الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزا لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/١طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك للأسباب الواردة فيه ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في٢٧ / محرم/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٣ م.

رئيس المحكمة الادارية العليا

جمهورية العراق - مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

رقم الدعوى : ٢٧٧٤/ م/ ٢٠٢٥
تاريخ القرار : ٢٠٢٥/٩/٧
رقم القرار : ٢٠٢٥/٤٧٩٣

تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ برئاسة المستشار الدكتور علي احمد حسن وعضوية كل من المستشار المساعد سوسن عبد الستار علي والمستشار المساعد الدكتور جهاد علي جمعة المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت المحكمة القرار الآتي :-

المدعية / افراح مهدي حمزة

المدعى عليه/وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة /إضافة لوظيفته

ادعت المدعية إمام هذه المحكمة بعريضة دعواها المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ أنها تطعن بالامر الاداري المرقم(٩٤٠٩) في٢٠٢٤/١٢/١٥ المتضمن ترفيعها من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ولما كان الامر المذكور ماسا بحقوقها ، لذا تطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتعديل الامر محل الطعن بترفيعها الى الدرجة الاولى المرحلة الأولى ، دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضرت المدعية ولم يحضر وكيل المدعى عليه ،ومن سير المرافعة الحضورية الغيابية العلنية ، والاستماع إلى اقوال المدعية والاطلاع على الأدلة والمستندات افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الأتي :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وبناء على ماجاء في جلسة المرافعة في٢٠٢٥/٨/٢٥ وجدت المحكمة أن المدعية تطعن بالامر الاداري المرقم (٩٤٠٩) في٢٠٢٤/١٢/١٥ المتضمن ترفيعها من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية والذي تبلغت به في ٢٠٢٤/١٢/١٥وحيث انها اقامت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ فتكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية لاقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعية شكلا وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية ، وصدر القرار استناداً (١٥٦ و ١٦١ و١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حكما حضورياً بحق المدعية وغيابيا بحق المدعى عليه قابلا للتمييز لدى المحكمة الادارية العليا ، وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧

اكتسب القرار درجة البتات لمرور مدة الطعن التمييزي
البالغة (٣٠) ثلاثون يوماً على تاريخ صدوره
ك/ مدير الادارة
المعاون القضائي
كاظم جواد كاظم
٢٠٢٥/ ١١/ ٩

المستشار
الدكتور علي احمد حسن
رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

رقم الدعوى : ٢٠٢٥/م/٢٨٧٩
تاريخ القرار : ٢٠٢٥/٨/١٣
رقم القرار : ٢٠٢٥/٤٣٨١

تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ برئاسة المستشار الدكتور علي احمد حسن وعضوية كل من المستشار المساعد سوسن عبد الستار علي والمستشار المساعد الدكتور جهاد علي جمعة المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت المحكمة القرار الآتي: -

المدعي: باسم شكر عبد حمادي
المدعى عليه: وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي ياسر حكيم جبار

ادعى المدعي امام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ أنه يطعن بالأمر الاداري المرقم (٩٣٤٤) في٢٠٢٤/١٢/٩ المتضمن ترفيعه من (الدرجة الخامسة/ المرحلة العاشرة) بعنوان (رئيس سواق اقدم) الى (الدرجة الرابعة/ المرحلة العاشرة) بعنوان (رئيس سواق اقدم اول) ولما كان الامر المذكور ماساً بحقوقه، لذا يطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتعديل الامر محل الطعن وتعويضه عن سنوات الخدمة البالغة (١٧) سنة في الدرجة الخامسة، دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضرا ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاستماع إلى طرفي الدعوى والاطلاع على الأدلة والمستندات افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي: -

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وبناءً على ما جاء في جلسة المرافعة في /٢٠٢٥/٨ وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بالامر الاداري المرقم (٩٣٤٤) في٢٠٢٤/١٢/٩ المتضمن ترفيعه من (الدرجة الخامسة/ المرحلة العاشرة) بعنوان (رئيس سواق اقدم) الى (الدرجة الرابعة/ المرحلة العاشرة) بعنوان (رئيس سواق اقدم اول) والذي تبلغ به في ٢٠٢٥/٥/٢٥ وحيث ان المدعي اقام الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ فتكون مقامة خارج المدة القانونية لاقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار، وصدر القرار استناداً للمواد (١٥٦ و١٦١ و١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا، وافهم علناً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣م.

المستشار
الدكتور علي احمد حسن
رئيس المحكمة

مردة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

رقم الاعلام : ٢٠٢٥/٣١١٤
رقم الاضبارة : ٢٥٧٧ / قضاء موظفين - تمييز/ ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بتاريخ ٨/ربيع الثاني/١٤٤٧هـ الموافق ١/١٠/٢٠٢٥م برئاسة الدكتور كريم خميس خصباك وعضوية كل من المستشارين الدكتورة وداد عبد الرحمن والدكتور رياض محسن مجول والدكتور قيصر يحيى جعفر والدكتور رافد خلف هاشم والدكتور جعفر عبد السادة بهير والدكتور مازن ليلو راضي والدكتور حسين محمد سكر والدكتور مفيد نايف تركي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز :- شبيب كامل صالح

المميز عليه :- وزير الاعمار والإسكان والبلديات العامة / إضافة لوظيفته

أقام المدعي (المميز) شبيب كامل صالح الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين مدعياً فيها بأن المدعى عليه (المميز عليه)/اضافة لوظيفته ممتنع عن صرف رواتبه خلال المدة من (عام ٢٠٠٦ ولغاية اعادته للوظيفة) . لذا طلب دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بصرف رواتبه ، ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٤ وبعدد إضبارة (٩٧٧/م/٢٠٢٥) رد الدعوى شكلاً. ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور انفاً تصدى له تمييزا لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك للأسباب الواردة فيه ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية ، وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٨/ربيع الثاني/١٤٤٧هـ الموافق ١/١٠/٢٠٢٥م.

جمهورية العراق - مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

رئيس المحكمة الادارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة القضاء الاداري

رقم القرار : ٢٠٢٦/٧٣٦
تاريخ القرار : ٢٠٢٦/٢/٢٥
رقم الدعوى : ٧٠٥٠/ق/٢٠٢٥

تشكلت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥ برئاسة المستشار بشار احمد محمد وعضوية كل من المستشار الدكتور حسين محمد سكر والمستشار المساعد الدكتور عامر زغير محيسن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الأتي :-

المدعـــــي : سامي حمد شيحان / وكيله المحامي / عبد الرحمن اسعد عبد الوهاب .
المدعى عليه : وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة / اضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي / مرتضى احسان هادي .

جهة الدعـــــوى:
ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ بأنه سبق وان اصدرت دائرة المدعى عليه / اضافة لوظيفته الامر الوزاري الصادر بالعدد (٤٢٤٢٧) في ٣٠ / ٩/ ٢٠٢٥ المتضمن تضمينه مبلغا قدره (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار عن الضرر الذي اصاب المال العام عن سرقة الالية المرقمة (٨٥٩٥) نوع بيك اب نيسان موديل (٢٠٠١) التي كانت بعهدته ، وقد تظلم من الامر المذكور ولكن دون جدوى، ولكون هذا الامر مخالف للقانون وماسا بحقوقه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، لذا يرفع تظلمه امام هذه المحكمة ويطلب دعوة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته للمرافعة وتبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بإلغاء امر تضمينه وتحميله الرسوم والمصاريف والاتعاب، فقد دعت هذه المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين، وحيث لم يبق ما يقال فقد افهم ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي :-

القرار:
لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على محضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢١ /١/ ٢٠٢٦ وجدت المحكمة ان المدعي يطعن بالامر الوزاري الصادر بالعدد (٤٢٤٢٧) في ٣٠ / ٩/ ٢٠٢٥ المتضمن تضمينه مبلغا قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار عن الضرر الذي اصاب المال العام عن سرقة الالية المرقمة (٨٥٩٥) نوع بيك اب نيسان موديل (٢٠٠١) التي كانت بعهدته ويطلب الغائه بدواعي مخالفته للقانون، وانه قد تبلغ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ دون الرد على التظلم ضمن المدة القانونية المقررة، وحيث ان المدعي اقام الدعوى بتاريخ ٨ /١٢/ ٢٠٢٥ فانه يكون بذلك قد اقامها ضمن المدة القانونية المقررة في قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ فقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها لاحظت المحكمة بان المدعي يطعن بالامر الامر الوزاري الصادر بالعدد (٤٢٤٢٧) في ٣٠ / ٩/ ٢٠٢٥ المتضمن تضمينه مبلغا قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار عن الضرر الذي اصاب المال العام عن سرقة الالية المرقمة (٨٥٩٥) نوع بيك اب نيسان موديل (٢٠٠١) التي كانت بعهدته ، وقد اطلعت المحكمة على الامر الطعين ووجدته بانه صدر عن الوزير المختص مستندا في اصداره الى توصيات التضمين المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (١٨١٦٧) في ٢٠٢٤/٤/٢٢ التي تولت التحقيق في قضية سرقة الالية المرقمة (٨٥٩٥) نوع بيك اب نيسان موديل (٢٠٠١) التي كانت بعهدته عام ٢٠٠٣ ، وقد اطلعت المحكمة على محضر وتوصيات لجنة التضمين المذكورة التي تولت التحقيق مع المدعي وتدوين افادته التحريرية عما

الرئـــيس

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

رقم الاعلام : ٣٤٩١/ ٢٠٢٥
رقم الاضبارة : ٣٤٦٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بتاريخ ٢٧/ جمادى الاول/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩ م برئاسة الدكتور كريم خميس خصباك وعضوية كل من المستشارين الدكتورة وداد عبد الرحمن والدكتور جعفر خزعل المؤمن والدكتور رياض محسن مجول والدكتور قيصر يحيى جعفر والدكتور رافد خلف هاشم والدكتور جعفر عبد السادة بهير والدكتور مازن ليلو راضي والدكتور حسين محمد سكر والدكتور مفيد نايف تركي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المميزة : لمى عبد العزيز هادي .

المميز عليه : وزير الاعمار والإسكان والبلديات العامة / إضافة لوظيفته .

أقامت المدعية (المميزة) لمى عبد العزيز هادي الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين مدعيةً فيها ان المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته امتنع عن رفع الغبن عنها وجعل راتبها في الدرجة الأولى بدل من الدرجة الثانية، لذا طلبت دعوة المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم بالزامهما بإلغاء امتناعهما ، ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٣ وبعدد إضبارة (٢٤٢٢/م/٢٠٢٥) برد دعوى المدعية ، ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور انفا تصدت له تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بلائحتها المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٣ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار:

ـــــ لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة ، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك للأسباب الواردة فيه . لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ جمادى الاول/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩ م .

رئيس المحكمة الادارية العليا

جمهورية العراق - مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

ع/٢٠٢٥